وتستمر المسيرة

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

١١٤٤٢

الرقم ..... ع ت / ١٥٩٠٤٢

التاريخ ..... ٩ / ٥ / ٢٠٢١

الموافق .....

المحامية الأستاذة ياسمين عبده

ص.ب (١١١٩١/٩١٠٥٨٠)

المحامية الأستاذة هيجاء أبو الهيجاء

ص.ب (١١١٩٢/٩٢١١٠٠)

الموضـــــوع: القرار الخاص بالعلامة التجارية (رنا Rana) رقم (١٥٩٠٤٢) في الصنف (٢٩).

أرفق بطيه القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية بخصوص العلامة التجارية المذكورة أعلاه.

واقبلوا الاحترام

مسجل العلامات التجارية

زين العواملة

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ - فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ - ص.ب ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن . الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

إدارة التأمين هاتف: ٥٦٥٦٣٢٧/٨ - فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب ٩٤٠٨٢٩ عمان ١١١٩٤ الأردن . البريد الإلكتروني: dewan@mit.gov.jo

وتستمر المسيرة

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

١١٤ ل ع

الرقم ..... ع ت / ١٥٩٠٤٢

التاريخ ٢٠٢١/٥/٩

الموافق .....

قرار صادر عن مسجل العلامات التجارية
وزارة الصناعة والتجارة والتموين/عمان

الجهـــة المعترضـــــة : شركة راني ريفريشمنتس ش.م.ح ، وكيلتها المحامية الأستاذة هيجاء أبو الهيجاء ص.ب عمان (١١١٩٢/٩٢١١٠٠) الأردن .

الجهة المعترض ضدها: شركة مجموعة بافرط للصناعة لانتاج المواد الغذائية المحدودة ، وكيلتها المحامية الاستاذة ياسمين عبده ص.ب عمان (١١١٩١/٩١٠٥٨٠) الأردن .

الموضـــــــــــوع: العلامة التجارية (رنا Rana) رقم (١٥٩٠٤٢) في الصنف (٢٩).

الوقائـع

أولاً: تقدمت شركة مجموعة بافرط للصناعة لانتاج المواد الغذائية المحدودة بطلب تسجيل العلامة التجارية (رنا Rana) في الصنف (٢٩) من أجل " اللحوم والأسماك ولحوم الدواجن والصيد؛ منتجات اللحوم المعالجة، البقول المجففة، شوربات، مرق لحم، زيتون معالج، معجون الزيتون، حليب حيواني؛ حليب من الأعشاب؛ منتجات الحليب؛ زبدة، الزيوت الصالحة للأكل، فواكه و خضراوات مجففة، محفوظة، مجمدة، ومطهوة، مدخنة أو مملحة؛ معجون طماطم، مكسرات محضرة وفواكه مجففة كونها وجبات خفيفة، دهنات من البندق و زبدة فول سوداني؛ طحينية (عجينة بذور السمسم)، بيض ومسحوق بيض، رقائق بطاط، ، كتشب ، خل ، عصيرخضروات للطبخ ، مخللات ، مربيات ، صلصة حارة ، شطه ." وحصلت على شهادة قبول مبدئي واعلن عنها تحت الرقم (١٥٩٠٤٢) في عدد الجريدة الرسمية رقم(٦٦٨) الصادرة بتاريخ ٢٠١٩/٢/٥ .

ثانياً : بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٩ تقدمت المعترضة بواسطة وكيلتها بالاعتراض على العلامة التجارية المشار اليها وذلك للأسباب التي تضمنتها لائحة الاعتراض بعد أن منح التمديدات اللازمة لذلك.

ثالثاً: بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٠ قدم وكيل المعترض ضدها لائحته الجوابية.

رابعاً: قدم وكيل المعترضة البينات المؤيدة لطلب الاعتراض على شكل تصريح مشفوع باليمين ومرفقاته بعد أن منح التمديدات اللازمة لذلك.

خامساً: قدم وكيل المعترض ضدها البينات المؤيدة لطلب تسجيل العلامة على شكل تصريح مشفوع باليمين ومرفقاته.

سادساً: قدم وكيل المعترضة البينات الداحضة على شكل تصاريح مشفوعة باليمين ومرفقاتها.

سابعاً: عقدت عدة جلسات في مكتب مسجل العلامات التجارية وبالنتيجة رفعت القضية للتدقيق واصدار القرار.

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ - فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ - ص.ب ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن . الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
إدارة التأمين هاتف: ٥٦٥٦٣٢٧/٨ - فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب ٩٤٠٨٢٩ عمان ١١١٩٤ الأردن . البريد الإلكتروني: dewan@mit.gov.jo

الرقـم .....
التاريخ .....
الموافق .....

القـرار

بعد الاطلاع والتدقيق في ملف الدعوى بكافة محتوياته فقد تبين ما يلي:

من حيث الشكل:

حيث أن الاعتراض مقدم خلال سريان المدة المحددة بنص المادة (١٤) من قانون العلامات التجارية فإنني أقرر قبوله شكلاً.

من حيث الموضوع:

نجد أن وكيل الجهة المعترضة قد استند في طلب الاعتراض على أن العلامة التجارية موضوع الاعتراض (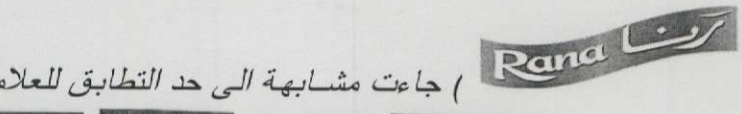) جاءت مشابهة الى حد التطابق للعلامات التجارية العائدة ملكيتها للمعترضة والتي منها ( ) وان السير في إجراءات تسجيلها فيه مخالفة لأحكام المادة (٨) فقرة (٦، ١٠، ١٢) من قانون العلامات التجارية.

وبالرجوع إلى الاجتهادات القضائية لمحكمة العدل العليا نجدها قد استقرت على أن المعيار في تقرير وجود التشابه من عدمه في العلامات التجارية يكمن في توافر عناصر متعددة ومن هذه العناصر: **النطق بالعلامة وكتابتها والمظهر الأساسي لها ونوع البضائع والأشخاص المستهلكين لها والانطباع البصري والسمعي.**

كما نجد أن الفيصل في التمييز بين علامتين تجاريتين **ليس باحتواء العلامة على كلمة تحتويها العلامة الأخرى بل يكون الفيصل في الصورة العامة التي تنطبع في الذهن نتيجة للشكل الذي تبرز به هذه العلامة.**

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ - فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ - ص.ب ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن . الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
إدارة التأمين هاتف: ٨/٥٦٥٦٣٢٧ - فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب ٩٤٠٨٢٩ عمان ١١١٩٤ الأردن . البريد الإلكتروني: dewan@mit.gov.jo

الرقـم .....
التاريخ .....
الموافق .....

وعليه وبتطبيق الأحكام والمعايير الواردة في الاجتهادات أعلاه لتقرير التشابه من عدمه والمستقاه من أحكام المادة (١٠/٨) من القانون المشار اليه، ولدى مناظرة العلامة التجارية موضـــــوع الاعتراض (رنا Rana) مع العلامات التجارية العائدة للجهة المعترضة (، ، ،) المسجلة تحت الارقام (١٣٣٠٣٧، ١٣٣٠٣٢، ١٣٣٠٢٩، ١٣٣٠٢٨) في الصنف (٢٩) على وجه التعاقب فإننا نجد إن هناك اختلافاً بين العلامة موضوع الاعتراض وبين علامات الجهة المعترضة سواء من حيث المظهر و/أو الشكل العام الذي تبرز فيه العلامات التجارية مما يجعل من احتمالية غش المستهلك غير واردة.

وبالتناوب فان الانطباع البصري والذهني والسمعي الذي تتركه العلامة التجارية موضوع الاعتراض جاء مختلفا ومغايرا عن الانطباع البصري والذهني والسمعي الذي تتركه العلامات المملوكة للمعترضة مما اسبغ على العلامة المملوكة للمعترض ضدها الصفة الفارقة بحيث أن المستهلك العادي يمكن أن يميزها عن غيرها من العلامات الأمر الذي ينتفي معه غش الجمهور ووقوعه في الالتباس بمجرد النظر اليها وبالتالي فان العلامة موضوع الاعتراض جاءت منسجمة ومتفقة مع أحكام المادة (٧) من قانون العلامات التجارية والمادة (٦/٨، ١٠) من ذات القانون.

ومن جانب آخر، وفيما يتعلق بما ادعتـــه الجهة المعترضـــة من شهرة علاماتها التجاريـــة فإنه لا مجال لإعمال معايير الشهرة في ظل انعدام وجود التشابه بين العلامات المشار إليها أعلاه.

وتستمر المسيرة

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم .....
التاريخ .....
الموافق .....

وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت عدم مخالفة العلامة التجارية موضوع الاعتراض لأحكام المادة ٨ بفقراتها (٦، ١٠، ١٢) من قانون العلامات التجارية، اقرر رد الاعتراض الوارد على طلب تسجيل العلامة التجارية (رنا Rana) رقم (١٥٩٠٤٢) في الصنف (٢٩)، والسير بإجراءات تسجيلها حسب الاصول.

قراراً صدر بتاريخ (٩ /٥/ ٢٠٢١).
قابلاً للاستئناف خلال عشرين يوماً.

مسجل العلامات التجارية

زين العواملة

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ - فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ - ص.ب ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن . الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
إدارة التأمين هاتف: ٨/٥٦٥٦٣٢٧ - فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب ٩٤٠٨٢٩ عمان ١١١٩٤ الأردن . البريد الإلكتروني: dewan@mit.gov.jo

رئاسة النيابة العامة الإدارية
عمان

وتستمر المسيرة

وزارة العدل

وزارة الصناعة و التجارة و التموين
وارد تراسل ١١١٧٨

الرقم ١٠٦/إدارية/٢٠٢١/٢٦٨
التاريخ ٢٠٢١/١٠/١١
الموافق

عطوفة مسجل العلامات التجارية المحترم

تحية واحتراماً وبعد،،

فأشير لدعوى المحكمة الإدارية ذات الرقم (٢٠٢١/٢٦٨) المقامة من المستدعية :

شركة راني ريفريشمنتس ش.م.ح.

أرفق إليكم صورة عن قرار المحكمة الإدارية الصادر في الدعوى المذكورة أعلاه بتاريخ (٢٠٢١/١٠/٦) .

واقبلوا فائق الاحترام،،،،

رئيس النيابة العامة الإدارية

القاضي
هاني كنعان

/ نسخة لدولة رئيس الوزراء إشارة لبلاغ دولته رقم (٢٦٠٠ لسنة ٢٠٠٣)

aman

فاكس ٥٦٩٦٧٣١
FAX 5696731

تلفون ٥٦٢١٣١٥
TEL 5621315

ص.ب ٦٠٦
P.O BOX 606

المحكمة الإدارية

رقم الدعوى :
٢٠٢١/ ٢٦٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من المحكمة الإدارية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس القاضي السيد د. علي أبو حجيلة وعضوية القاضيين السيدين د.فايز المحاسنة و سطام المجالي

المستأنفة :-

شركة راني ريفريشمنتس ش. م. ج./ وكيلتها شركة أبو غزالة للملكية الفكرية.

/وكلاؤها المحامون علا التلاوي و ريم الرفاعي.

المستانف ضدهما:-

١- شركة مجموعة بالفرط للصناعة الإنتاج المواد الغذائية المحدودة.

/ وكليتها المحامية ياسمين عبده.

٢- مسجل العلامات التجارية بالإضافة لوظيفته - وزارة الصناعة والتجارة.

/ يمثله نائب رئيس النيابة العامة .

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ تقدمت المستأنفة بواسطة وكلاؤها بهذه الدعوى للطعن بالقرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٥/٩ والمتعلق برد الاعتراض الوارد على طلب تسجيل العلامة التجارية ((Rainbow)) رقم ١٥٩٠٤٢ في الصنف ٢٩ والسير بإجراءات تسجيلها أصولياً وحيث أن المستأنفة تبلغت القرار بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٩ .

حيث أسس وكيل المُستدعية الدعوى على الوقائع المدعى بها التالية:

١. بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٤ قدمت المستأنف ضدها الأولى طلباً لتسجيل العلامة التجارية ((Rania)) باسمها في الصنف ٢٩ بزعم أنها المالكة لهذه العلامة حيث أعطيت الرقم (١٥٩٠٤٢).

٢. بتاريخ ٢٠١٩/٢/٥ تم نشر العلامة التجارية المذكورة في ملحق عدد الجريدة الرسمية رقم ٦٦٨ باسم المستأنف ضدها الأولى.

٣. بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٩ تقدمت المستأنفة بطلب للاعتراض على طلب تسجيل العلامة التجارية المذكورة وضمن المدة القانونية.

واستندت المستدعية لإلغاء القرار الطعين على الأسباب التالية:

١- أخطأ (المستأنف ضده الثانية) مسجل العلامات التجارية مع الاحترام بإصدار قراره بقبوله المبدئي لطلب تسجيل العلامة التجارية ((Rania)) كون المستأنفة هي المالكة الأصلية والوحيدة للعلامات التجارية راني المعروفة والمرتبطة باسمها.

٢-أخطأ (المستأنف ضده الثانية) مسجل العلامات التجارية مع الاحترام- بإصدار قراره برد الاعتراض المقدم من المستأنفة واعتبار بأن هنالك اختلافا بين العلامة التجارية ((Rania)) وبين علامات المستأنفة سواء من حيث المظهر و / أو الشكل العام وأن هنالك لختلافا في الانطباع البصري والذهني والسمعي الذي تتركه العلامة التجارية المعترض عليها

(( )) وبين علامات المستأنفة ، حيث أن التشابه واضح بين العلامة التجارية (( )) والعنصر الجوهري للعلامات التجارية المملوكة للمستدعية والمتمثل في كلمة (راني) كون العلامة التجارية المعترض عليها تتألف من الثلاثة الأحرف الأولى لكافة العلامات التجارية المملوكة للمستدعية وأن هذا التشابه يثير اللبس بين جمهور المستهلكين وقد أقامت الشركة المستأنفة دعوى اعتراض ضد المستدعي ضدها الأولى لمنع تسجيل علامتها (( )) في دولة الامارت العربية المتحدة وذلك بذات الشكل والفئة هذا وقد أصدرت الجهة المختصة قرارها بقبول الاعتراض ورفض تسجيل علامة المستدعي ضدها الأولى هذا وقد تأسس قرار الرفض على حقيقة التشابه بين العلامتين (( )) وراني RANI واضح وملحوظ وان من شأنه ان يثير اللبس والخلط بين جمهور المستهلكين وهذا واضح من خلال البينات المقدمة.

٣- وبالإضافة إلى ذلك فان المستأنفة قد حصلت على أحكام نهائية من دولتي الكويت والإمارات تؤكد وتثبت التشابه بين العلامتين رنا RANA و راني RANI بالقدر الذي يؤدي إلى وقوع جمهور المستهلكين في اللبس والخلط وتم إثباته من خلال البينات.

٤- أخطأ (المستأنف ضده الثانية) مسجل العلامات التجارية مع الاحترام-

بعد الأخذ بان المستأنفة هي المالكة للعلامات التجارية

للمحكمة الإدارية

(راني) RANI ولم يأخذ في البينات المقدمة قبلها في الاعتراض من حيث تسجيلها واستعمالها بتاريخ سابق للعلامات التجارية المملوكة لها وعلى تاريخ تقديم المستأنف ضدها الأولى طلبها لتسجيل العلامة التجارية المعترض عليها ، حيث أن قانون العلامات التجارية ووفقاً لنص المادة ٦/٨ من قانون العلامات التجارية يمتنع على مسجل العلامات التجارية تسجيل أية علامة تجارية مشابهة لها قد تؤدي إلى غش الجمهور وتشجع المنافسة غير المشروعة حيث نصت هذه المادة على انه "" لا يجوز تسجيل ما يأتي: العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة أو التي تؤدي إلى غش الجمهور أو العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المحقة أو التي تدل على غير مصدرها الحقيقي.

٥- للمستدعية مصلحة مباشره في تقديم اعتراضها على طلب تسجيل العلامة التجارية ((Rani)) لدى المستأنف ضدها الثانية ضد المستأنف ضدها الأولى لكونها المالكة الحقيقية للعلامة التجارية وحسب ما هو وارد أعلاه وكما تم إثابته من خلال البينات المقدمة في الاعتراض بالإضافة إلى ارتباط هذه العلامة بالمستأنفة وذلك بموجب تسجيلات صحيحة واستعمالها لها وذلك نظراً للتشابه بين العلامات التجارية المملوكة للمستدعية وبين العلامة التجارية المعترض عليها من حيث اللفظ وطريقة الكتابة وكونها بذات الصنف.

للمحكمة الإدارية

٦-أن السير بإجراءات تسجيل العلامة التجارية (( )) يدفع المستهلك للاعتقاد بان البضائع و / أو الخدمات التي تحمل تلك العلامة التجارية و مملوكة للمستدعى ضدها الأولى هي بضائع و / أو خدمات تعود للمستدعية كون هذه العلامة مشهورة ومرتبطة باسمها.

٧- أن القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية لم يكن معللاً ولم يأخذ مسجل العلامات التجارية في بينات المستأنفة المقدمة في الاعتراض بل لم يتطرق لها.

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل المستدعية و ممثل المستدعى ضدها الثانية و وكيل المستدعى ضدها الأولى تليت لائحتي الدعوى واللوائح الجوابية ولائحتي الرد على اللوائح الجوابية وأبرزت حافظة مستندات المستدعية بالمبرز(م/١) وحافظة مستندات المستدعى ضدهما بالمبرز(م ع/١) و(م ع/٢) **ثم ترافع الاطراف.**

القـــــــــــــــــــرار

بالتدقيق في البينات المقدمة في هذه الدعوى وبعد المداولة قانوناً نجد أن الوقائع الثابتة في هذه الدعوى تتلخص أن المستأنفة شركة راني ريفريشمنتس تملك العلامة التجارية (، ، ،) والمسجلة تحت الأرقام ((١٣٣٠٣٧، ١٣٣٠٣٢، ١٣٣٠٢٩، ١٣٣٠٢٨)) في الصنف رقم ((٢٩)) وان المستأنف عليها شركة مجموعة بافرط للصناعة لإنتاج المواد الغذائية تقدمت

للمحكمة الإدارية

بطلب إلى مسجل العلامات التجارية لتسجيل العلامة التجارية (( )) في الصنف ((٢٩)) من أجل ((اللحوم والأسماك ولحوم الدواجن والصيد ، منتجات اللحوم المعالجة ، البقول المجففه .....)) ووافق مسجل العلامات التجارية على تسجيلها بشكل مبدئي تحت الرقم ((١٥٩٠٤٢)) وتم نشر ذلك في الجريدة الرسمية رقم ((٦٦٨)) بتاريخ ٢٠١٩/٢/٥ وأن المستأنفة تقدمت بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٩ باعتراض إلى مسجل العلامات التجارية للاعتراض على تسجيل العلامة التجارية التي تم تسجيلها للمستأنف عليها الثانية لوجود التشابه والتطابق بين علامات المستأنفة والعلامة التي تم تسجيلها للمستأنف عليها الثانية وأن مسجل العلامات التجارية وبعد أن نظر الاعتراض أصدر قراره رقم ((ع ت/ ١١٤٧٢/١٥٩٠٤٢)) تاريخ ٢٠٢١/٥/٩ متضمناً رد الاعتراض على طلب تسجيل العلامة التجارية (( )) رقم ((٥٩٠٤٢)) في الصنف ((٢٩)) وحيث لم ترتضِ المستأنفة الأولى بالقرار المشار إليه تقدمت بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ بهذه الدعوى لدى محكمتنا للطعن بالقرار المذكور للأسباب الواردة في لائحة دعواها المشار إليها في مستهل هذا القرار.

وقبل الرد على أسباب الطعن نجد أن ممثل النيابة العامة الإدارية أثار دفعاً شكلياً مؤداه أن دعوى المستدعية مستوجبة الرد شكلاً لعدم صحة الخصومة كونها مقامه لدى محكمة العدل العليا كما جاء في وكالة وكيل المستدعية ، وفي ذلك نجد ومن الرجوع إلى الوكالة التي أقيمت بموجبها هذه الدعوى فقد تضمنت ما يلي: ((.... وفي المخاصمة والمحاكمة والمرافعة والمدافعة في ذلك لدى أي محكمة من المحاكم في المحكمة الأردنية الهاشمية على اختلاف أنواعها ووظائفها ودرجاتها

المحكمة الإدارية

ومراحلها شاملاً ذلك محكمة العدل العليا ....)) وحيث أن المحكمة الإدارية هي إحدى محاكم المحكمة الأردنية الهاشمية وان لائحة دعوى المستأنفة تضمنت إقامة الدعوى لدى المحكمة الإدارية فإن القول بأن الدعوى مستوجبة الرد يغدو غير قائم على أساس صحيح من الواقع أو القانون وأن عدم تضمين وكالة وكيل المستأنفة اسم المحكمة الإدارية لا يعني أن الوكالة مشوبة بالجهالة طالما وأن المحكمة الإدارية هي إحدى محاكم المملكة الأردنية الهاشمية مما يتوجب رد هذا الدفع.

وبالرد على أسباب الطعن

وفي القانون:-

تجد المحكمة أن المادة (٢٥/أ) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣ لسنة ١٩٥٢) تنص على ما يلي:-

يقتصر الحق في استعمال العلامة التجارية المسجلة تسجيلاً قانونياً على مالكها وله الحق في منع الغير من استعمال علامات مطابقة أو مشابهة لها لدرجة يحتمل أن تؤدي إلى اللبس دون موافقة مسبقة منه ويفترض احتمال حدوث لبس في حالة استعمال علامة تجارية مطابقة على منتجات مماثلة .

كما تعرّف المادة (٢) من ذات القانون الكلمات التالية بما يلي:-

العلامة التجارية: أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره.

العلامة التجارية المشهورة : العلامة التجارية ذات الشهرة العالمية التي تجاوزت شهرتها البلد الأصلي الذي سجلت فيه واكتسب شهرة في القطاع المعني من الجمهور في المملكة الأردنية الهاشمية مع مراعاة التعليمات التي يصدرها الوزير بهذا الخصوص وبما يتفق مع الالتزامات والواجبات المترتبة بمقتضى الاتفاقيات المتعلقة بحماية العلامة التجارية المشهورة والتي تكون المملكة طرفا فيها وعلى ان تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية .

كما تنص المادة (٦) من ذات القانون على:-

كل من يرغب في أن يستقل في استعمال علامة تجارية لتمييز البضائع التي هي من إنتاجه او صنعه أو انتخابه او مما اصدر شهادة بها او البضائع التي يتجر او التي ينوي الاتجار بها يمكنه ان يطلب تسجيل تلك العلامة وفاقاً لأحكام هذا القانون.

كما تنص المادة (٧) من ذات القانون على:-

العلامات التجارية القابلة للتسجيل :

١. يشترط لتسجيل العلامة التجارية ان تكون ذات صفة فارقة من حيث الأسماء أو الحروف او الأرقام او الأشكال أو الألوان أو غير ذلك أو أي مجموعة منها وقابلة للإدراك عن طريق النظر .

٢. توخياً للغرض المقصود من هذه المادة تعني لفظة (فارقة) ان العلامة التجارية موضوعة على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس.

المحكمة الإدارية

٣. لدى الفصل فيما اذا كانت العلامة التجارية ذات صفة فارقة وفاقاً لما تقدم يجوز للمسجل او للمحكمة اذا كانت العلامة التجارية مستعملة بالفعل ان ياخذ بعين الاعتبار طول المدى الذي جعل مثل ذلك الاستعمال لتلك العلامة التجارية مميزاً فعلاً للبضائع المسجلة او التي ينوى تسجيلها.

٤. يجوز ان تقتصر العلامة التجارية كلياً او جزئياً على لون واحد او أكثر من الألوان الخاصة وفي مثل هذه الحالة يأخذ المسجل او المحكمة بعين الاعتبار لدى الفصل في الصفة الفارقة لتلك العلامة التجارية كون العلامة التجارية مقتصرة على تلك الألوان اما أذا سجلت علامة تجارية دون حصرها في ألوان خاصة فتعتبر مسجلة لجميع الألوان.

٥. يجوز تسجيل العلامة التجارية لصنف او أكثر من أصناف البضائع او الخدمات .

٦. أذا نشا خلاف حول الصنف الذي تنتمي إليه أية بضاعة فيفصل المسجل ذلك الخلاف ويكون قراره نهائياً.

كما تنص المادة (٨) من ذات القانون على:-

١-.... ٢-... ٣-..... ٤-..... ٥-..... .

٦. العلامات المخلة بالنظام العام او الآداب العامة او التي تؤدي إلى غش الجمهور او العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المحقة او التي تدل على غير مصدرها الحقيقي.

للمحكمة الإدارية
رقم الدعوى: ٢٠٢١/٣٦٨

٧-.... ٨-.... ٩-.... .

١٠. العلامة التي تطابق علامة تخص شخصا آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من اجلها او لصنف منها او العلامة التي تشابه تلك العلامة إلى درجة قد تؤدي إلى غش الغير.

١١- ..... .

١٢. العلامة التجارية التي تطابق او تشابه او تشكل ترجمة لعلامة تجارية مشهورة وذلك لاستعمالها لتمييز بضائع مشابهة او مماثلة للبضائع التي اشتهرت بها ويكون من شانها إيجاد لبس مع العلامة المشهورة لاستعمالها لغير هذه البضائع بشكل يحتمل ان يلحق ضرراً بمصلحة مالك العلامة التجارية المشهورة ويوحي بصلة بينه وبين هذه البضائع وكذلك العلامات التي تشابه او تطابق الشارات الشرفية والإعلام والشعارات الأخرى والأسماء او الأسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية او الإقليمية او التي تسيء الى قيمنا التاريخية والعربية والإسلامية .

كما تنص المادة (٩) من ذات القانون:-

اذا كان اسم اية بضاعة او وصفها مثبتا في اية علامة تجارية يجوز للمسجل ان يرفض تسجيل تلك العلامة لأية بضاعة خلاف البضاعة المسماة او الموصوفة على الوجه المذكور اما اذا كان اسم او وصف اية بضاعة مثبتاً في العلامة التجارية وكان ذلك الاسم او الوصف يختلف في الاستعمال فيجوز للمسجل ان يسمح بتسجيل تلك العلامة التجارية مع إثبات الاسم او الوصف فيها لغير البضاعة المسماة او الموصوفة اذا أشار طالب التسجيل في طلبه الى وجود اختلاف في الاسم او الوصف.

للمحكمة الإدارية

كما تنص المادة (١١) من ذات القانون على:-

١. كل من يدعي انه صاحب علامة تجارية استعملت او في النية استعمالها ويرغب في تسجيل تلك العلامة عليه ان يقدم طلباً خطياً الى المسجل وفاقاً للأصول المقررة.

٢. يجوز للمسجل مع مراعاة أحكام هذا القانون ان يرفض اي طلب كهذا او ان يقبله بتمامه من دون قيد او شرط او ان يعلن قبوله اياه بموجب شروط او تعديلات او تحويرات في طريقة استعمال العلامة او مكان استعمالها او غير ذلك من الأمور.

٣. اذا رفض المسجل تسجيل علامة تجارية فيجوز ان يستأنف قراره الى محكمة العدل العليا.

٤. يجوز للمسجل او لمحكمة العدل العليا في اي وقت تصحيح اي خطا وقع في الطلب او فيما له تعلق به سواء اكان ذلك قبل قبول الطلب ام بعده او تكليف الطالب تعديل طلبه على أساس شروط يعينها المسجل او محكمة العدل العليا.

وفي الموضوع

وبتطبيق القانون على الوقائع تجد محكمتنا أن تسجيل العلامة التجارية (( )) للمستأنف عليها الثانية في الصنف ((٩)) من قبل مسجل العلامات إنما تم وبعد أن توصل مسجل العلامات التجارية إلى عدم وجود التشابه أو التطابق بين علامات المستأنفة والعلامة التي تم تسجيلها للمستأنف عليها الثانية ، ذلك أن مسجل العلامات التجارية توصل بقراره الطعين إلى أن العلامة التجارية محل الاعتراض من المستأنفة يتفق تسجيلها مع المادتين ((٨،٧)) من قانون العلامات التجارية

للمحكمة الإدارية

وحيث تجد محكمتنا أنّ المعيار المميز في تقرير التشابه من عدمه في العلامات التجارية إنما يكون من خلال عناصر متعدده ، وهي النطق بالعلامة وكتابتها والمظهر الأساسي لها ونوع البضاعة والأشخاص المستهلكين لها والانطباع البصري والسمعي وذلك وفق ما استقر عليه الاجتهاد القضائي في العديد من الدعاوى ((إدارية عليا رقم ٢٠١٨/٥٨، ورقم ٢٠١٥/١١١)) .

وحيث نجد أن المعيار المميز بين علامتين تجاريتين لا يكمن فقط باحتواء العلامة على كلمة او رسمة تحتويها العلامة الأخرى وإنما بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن نتيجة للشكل الذي تظهر فيه تلك العلامة ، وحيث نجد أنه وبالمقارنة بين علامات المستأنفة والعلامة التي تم تسجيلها للمستأنف عليها الثانية فإننا نجد الاختلاف الواضح والكبير بين تلك العلامات ومن جوانب متعدده ، سواء بالكتابة والأحرف الأساسية والمظهر المصاحب للعلامات التجارية جميعها بالإضافة إلى اختلاف الجرس الموسيقي للعلامة التي تم تسجيلها للمستأنف عليها الثانية مما يترتب على ذلك الاختلاف الواضح بين تلك العلامات وبالتالي عدم وجود التشابه وعدم إمكانية وقوع الخلط والمنافسة غير المشروعة أو الغش للجمهور والمستهلكين وبالتالي يكون ما توصل إليه مسجل العلامات التجارية برد الاعتراض والسير بإجراءات تسجيل العلامة التجارية للمستأنف عليها الثانية إنما يتفق مع القانون وما استقر عليه الاجتهاد القضائي في هذا الشأن وتغدو أسباب الاستئناف غير وارده على القرار الطعين ويتوجب ردها.

لهذا واستنادا لما تقدم تقرر المحكمة ما يلي:

أولاً:-رد دعوى المستأنفة موضوعاً.

ثانياً:-عملا بالمادة٢١من قانون القضاء الإداري رقم ٢٧لسنة ٢٠١٤ تضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسين دينارا أتعاب محاماة مناصفه بين المستأنف ضدهما.

قرارا وجاهيا قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا

صدر وأفهم علنا باسم حضرة صاحب الجلالة الهاشمية

الملك عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

بتاريخ (٦ / ١٠ / ٢٠٢١)

العضو	العضو	الرئيس
سطام المجالي	د. فايز المطاسنة	د.علي أبو حجيلة

المدير الإداري
منى الصباغ

رقم الدعوى :
٢٠٢١/٤٨٠
رقم القرار(٤٤)

الرقم
التاريخ
الموافق

القـرار

الصادر من المحكمة الإدارية العليا المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ماجد الغباري
وعضوية القضاة السادة
محمد الغرير، رجا الشرايري، زياد الضمور، عدنان فريحات

الطاعنة: شركة راني ريفريشمنتس ش.م. ح/ وكيلتها شركة أبو غزالة للملكية الفكرية.

وكيلاها المحاميان علا التلاوي وريم جمال الرفاعي.

المطعون ضدهما:

١- شركة مجموعة بافرط للصناعة لإنتاج المواد الغذائية المحدودة.

وكيلتها المحامية ياسمين عبده.

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

٢- مسجل العلامات التجارية بالإضافة لوظيفته- وزارة الصناعة والتجارة.

يمثله رئيس النيابة العامة الإدارية.

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٨ تقدمت الطاعنة بهذا الطعن على الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدعوى رقم (٢٠٢١/٢٦٨) تاريخ ٢٠٢١/١٠/٦ المتضمن (الحكم برد الاستئناف موضوعاً وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة).

طالبةً قبول الطعن وفسخ القرار المطعون فيه والحكم بوقف إجراءات تسجيل العلامة التجارية (رنا Rana) وتضمين المطعون ضدهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لأسباب الطعن التالية:

١- أخطأت المحكمة الإدارية بقرارها المطعون فيه المتضمن رد الاستئناف المقدم من الطاعنة وقد تجاهلت بأن

الرقم .....
التاريخ .....
الموافق .....

٢٠٢١/٤٨٠
الإدارية العليا

هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ ٦ ٩٦٢+ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
البريد الإلكتروني: dewan@mit.gov.jo

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم .....
التاريخ .....
الموافق .....

الطاعنة هي المالكة الأصلية والوحيدة للعلامات التجارية (راني/ RANI) المعروفة والمرتبطة باسمها معتبرة أن هنالك اختلافاً بين العلامة التجارية (رنا Rana) المعترض عليها وبين علامات الطاعنة.

٢- لم تراعِ المحكمة الإدارية التشابه في الانطباع البصري والذهني والسمعي الذي تتركه العلامة التجارية المعترض عليها وبين علامات الطاعنة كون التشابه واضح بين العلامتين.

٣- أخطأت المحكمة الإدارية بعدم الأخذ بالبينات المقدمة في الدعوى، وقد كانت الشركة الطاعنة قد أقامت معارضة ضد المطعون ضدها الأولى لمنع تسجيل العلامة التجارية (رنا Rana) في دولة الإمارات العربية المتحدة وقد صدر قرار برفض تسجيل العلامة التجارية.

٤- إن الطاعنة قد حصلت على أحكام نهائية من دولتي الكويت والإمارات تؤكد وتثبت التشابه بين العلامتين

٢٠٢١/٤٨٠
الإدارية العليا

(رنا Rana) و (رانـي/ RANI) بالقدر الذي يؤدي إلى وقوع جمهور المستهلكين في اللبس والخلط.

٥- أخطأت المحكمة الإدارية بعدم الأخذ بأن الطاعنة هي المالكة للعلامات التجارية (رانـي/ RANI) وبأنها مسجلة باسمها وتستعملها بتاريخ سابق على طلب المطعون ضدها لتسجيل العلامة التجارية المعترض عليها.

٦- لقد أخطأت المحكمة الإدارية ولم تراعِ المصلحة المباشرة للطاعنة في تقديم اعتراضها على طلب تسجيل العلامة التجارية المقدم من المطعون ضدها الأولى.

٧- القرار المطعون فيه ليس معللاً ولم تأخذ المحكمة الإدارية بالبينات المقدمة من الطاعنة.

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل الطاعنة وحضور وكيل المطعون ضدها الأولى وممثل المطعون ضده الثاني فقد تليت لائحة الطعن ومذكرتي تبليغ اللائحة

الرقم .....
التاريخ .....
الموافق .....

٢٠٢١/٤٨٠
الإدارية العليا

الجوابية للمطعون ضدهما، وتليت اللائحة الجوابية المقدمة من كل منهما، وتليت لائحتي الرد وتلي الحكم المطعون فيه وكرّر الوكلاء ما قدمه كل منهم من لوائح وطلبوا اعتبار البينات المقدمة لدى المحكمة الإدارية بينة لهم لدى محكمتنا، ومن ثم قدموا مرافعاتهم النهائية بالدعوى.

الرقم .....
التاريخ .....
الموافق .....

القـــــرار

بالتدقيق والمداولة وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى والبينات المقدمة فيها نجد أن الوقائع تتلخص بأن المستأنفة (الطاعنة) شركة راني ريفريشمنتس ش.م.ح وهي شركة منطقة حرة مسجلة في المنطقة الحرة لجبل علي/ الإمارات العربية المتحدة وهي مالكة العلامة التجارية ([redacted])المسجلة تحت الأرقام (١٣٣٠٣٧، ١٣٣٠٣٢، ١٣٣٠٢٩، ١٣٣٠٢٨) في الصنف (٢٩) لغايات العصائر والفواكه المحفوظة والمجمدة والمجففة ومربيات الفواكه والحليب ومنتجات الحليب والمياه الغازية والمشروبات

٢٠٢١/٤٨٠
الإدارية العليا

الأخرى وأن هذه العلامة محددة بالألوان الأزرق والأزرق الغامق والبرتقالي والأبيض.

بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٤ تقدمت المطعون ضدها الأولى وهي شركة سعودية الجنسية بطلب إلى مسجل العلامات التجارية لتسجيل العلامة التجارية ([redacted]) في الصنف (٢٩) باسمها من أجل بضائع (اللحوم والأسماك ولحوم الدواجن والصيد، منتجات اللحوم المعالجة، البقول المجففة، شوربات مرق لحم، حليب حيواني، حليب من الأعشاب، منتجات الحليب، فواكه، خضروات مجففة، طحينية، كاتشاب، خل، عصير خضروات للطبخ، مخللات، مربيات، صلصة حارة، شطة، وقد حصلت على شهادة قبول مبدئي وقُبل الطلب بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٤ وأعطي الرقم (١٥٩٠٤٢) في الصنف (٢٩) وتم النشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٦٦٨) تاريخ ٢٠١٩/٢/٥،

الرقم .....
التاريخ .....
الموافق .....

٢٠٢١/٤٨٠
الإدارية العليا

وقد اعترضت الطاعنة بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٩ لدى مسجل العلامات التجارية.

الرقم .....
التاريخ .....
الموافق .....

وقد نظر مسجل العلامات التجارية بالاعتراض المقدم على تسجيل العلامة التجارية ([redacted]) رقم (١٥٩٠٤٢) في الصنف (٢٩).

بتاريخ ٢٠٢١/٥/٩ وبقراره رقم (ع ت/١١٤٧٢/١٥٩٠٤٢) قرّر المطعون ضده الثاني (مسجل العلامات التجارية) رد الاعتراض والسير بإجراءات تسجيل العلامة التجارية ([redacted]) حسب الأصول وذلك على أساس عدم مخالفة العلامة التجارية لأحكام المادة (٨) من قانون العلامات التجارية.

لم ترتضِ الطاعنة بالقرار أعلاه فطعنت فيه استئنافاً لدى المحكمة الإدارية بالدعوى رقم (٢٠٢١/٢٦٨) وبتاريخ ٢٠٢١/١٠/٦ أصدرت الحكم برد دعوى المستأنفة موضوعاً.

٢٠٢١/٤٨٠
الإدارية العليا

هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ ٦ ٩٦٢+ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
البريد الإلكتروني: dewan@mit.gov.jo

لم ترتضِ الطاعنة بحكم المحكمة الإدارية فطعنت فيه لدى محكمتنا للأسباب الواردة بلائحة الطعن.

الرقم .....
التاريخ .....
الموافق .....

ورداً على أسباب الاستئناف:

وبالاطلاع على أحكام قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ نجد أن ما تضمنته المادة (٢) من هذا القانون أنها عرّفت:

(العلامة التجارية: أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره.

العلامة التجارية المشهورة: العلامة التجارية ذات الشهرة العالمية التي تجاوزت شهرتها البلد الأصلي الذي سجلت فيه واكتسبت شهرة في القطاع المعني من الجمهور في المملكة الأردنية الهاشمية.....)

٢٠٢١/٤٨٠
الإدارية العليا

هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ ٦ ٩٦٢+ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
البريد الإلكتروني: dewan@mit.gov.jo

* والمادة (٦) من ذات القانون تنص:

(كل من يرغب في أن يستقل في استعمال علامة تجارية لتمييز البضائع التي هي من إنتاجه أو صنعه أو ..... أو مما أصدر شهادة بها أو البضائع التي يتجر أو التي ينوي الاتجار بها يمكنه أن يطلب تسجيل تلك العلامة وفقاً لأحكام هذا القانون).

* والمادة (٧) من ذات القانون تنص:

(العلامات التجارية القابلة للتسجيل:

١. يشترط لتسجيل العلامة التجارية أن تكون ذات صفة فارقة من حيث الأسماء أو الحروف أو الأرقام أو الأشكال أو الألوان أو غير ذلك أو أي مجموعة منها وقابلة للإدراك عن طريق النظر.

٢. توخياً للغرض المقصود من هذه المادة تعني لفظة (فارقة) أن العلامة التجارية موضوعة على شكل

الرقم .....
التاريخ .....
الموافق .....

٢٠٢١/٤٨٠
الإدارية العليا

هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ ٦ ٩٦٢+ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
البريد الإلكتروني: dewan@mit.gov.jo

يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس.

٣. لدى الفصل فيما إذا كانت العلامة التجارية ذات صفة فارقة وفقاً لما تقدم يجوز للمسجل أو للمحكمة إذا كانت العلامة التجارية مستعملة بالفعل أن يأخذ بعين الاعتبار طول المدى الذي جعل مثل ذلك الاستعمال لتلك العلامة التجارية مميزاً فعلاً للبضائع المسجلة أو التي ينوى تسجيلها.

٤-..... ٥-.....٦-.....).

* والمادة (٨) من ذات القانون تنص:

(لا يجوز تسجيل ما ياتي:

١-.... ٢-..... ٣-..... ٤-..... ٥-.....

٦-..... ٧-..... ٨-..... ٩-.....

١٠- العلامة التي تطابق علامة تخص شخصا آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة

الرقم .....
التاريخ .....
الموافق .....

٢٠٢١/٤٨٠
الإدارية العليا

هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ ٦ ٩٦٢+ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
البريد الإلكتروني: dewan@mit.gov.jo

من اجلها أو لصنف منها أو العلامة التي تشابه تلك العلامة إلى درجة قد تؤدي إلى غش الغير.

١١-:.....

١٢- العلامة التجارية التي تطابق أو تشابه أو تشكل ترجمة لعلامة تجارية مشهورة وذلك لاستعمالها لتمييز بضائع مشابهة أو مماثلة للبضائع التي اشتهرت بها ويكون من شانها إيجاد لبس مع العلامة المشهورة أو لاستعمالها لغير هذه البضائع بشكل يحتمل أن يلحق ضرراً بمصلحة مالك العلامة التجارية المشهورة ويوحي بصلة بينه وبين هذه البضائع وكذلك ....).

* والمادة (٢٥/١/أ) من ذات القانون تنص:

(يقتصر الحق في استعمال العلامة التجارية المسجلة تسجيلاً قانونياً على مالكها وله الحق في منع الغير من استعمال علامات مطابقة أو مشابهة لها لدرجة يحتمل

الرقم .....
التاريخ .....
الموافق .....

٢٠٢١/٤٨٠
الإدارية العليا

أن تؤدي إلى اللبس دون موافقة مسبقة منه ويفترض احتمال حدوث لبس في حالة استعمال علامة تجارية مطابقة على منتجات مماثلة.

ب-..... ج-.....

٢-.....).

وبتطبيق القانون على وقائع الدعوى وحيث أن الطاعنة شركة راني ريفريشمنتس ش.م.ح الإماراتية الجنسية المسجلة في المنطقة الحرة بجبل علي تملك العلامة التجارية ([redacted]) المسجلة بالأرقام المشار إليها سالفاً بالصنف (٢٩) من أجل بضائع مواد غذائية (عصائر، فواكه محفوظة ومجمدة ومجففة، ومربيات الفواكه والحليب ومنتجات الحليب والمياه الغازية ومشروبات أخرى) وهي علامة محددة بالألوان الأزرق والأزرق الغامق والبرتقالي والأبيض، وحيث أن المطعون ضدها قد تم تسجيل العلامة التجارية ([redacted]) باسمها بالرقم

الرقم .....
التاريخ .....
الموافق .....

٢٠٢١/٤٨٠
الإدارية العليا

(١٥٩٠٤٢) بالصنف (٢٩) من أجل بضائع مواد غذائية مختلفة كما بيّناه وأن هذه العلامة محددة باللون الأزرق والأبيض.

الرقم .....
التاريخ .....
الموافق .....

وحيث أن القانون والاجتهاد القضائي المستقر قد وضعا معايير التشابه بين العلامات التجارية والذي يقتضي النظر في عدة عناصر بالعلامة التجارية من حيث الأسماء أو الحروف أو الأرقام أو الأشكال أو الألوان والنطق بالعلامة وكتابتها ومظهرها الأساسي ونوع البضائع والمستهلكين لها والانطباع البصري والسمعي للعلامة التجارية.

وحيث أنه وبالمناظرة بين العلامتين التجاريتين ولمّا كان ذلك يقتضي النظر بالعلامة التجارية بصورة عامة وبكافة عناصرها وبما يمكن أن ينطبع في الذهن عن هذه العلامة فإننا نجد أن العلامة التجارية التي تم قبول تسجيلها باسم المطعون ضدها الأولى ([redacted]) مسجلة بذات الصنف (٢٩) المسجل به العلامة التجارية المملوكة

٢٠٢١/٤٨٠
الإدارية العليا

الرقم .....
التاريخ .....
الموافق .....

للطاعنة ولذات البضائع، وأن هذه العلامة جاءت باللونين الأزرق والأبيض وهما من ألوان العلامة التجارية (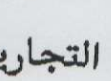) المسجلة باسم الطاعنة وأن طريقة كتابة الحروف اللاتينية الثلاث الأولى متشابهة تماماً، مما يعني أن هنالك تشابه بالنظر والسمع وطريقة الكتابة ولون العلامتين التجاريتين، وأن هذا التشابه وإن لم يكن تاماً من حيث الشكل إلا أنه وبنظرة عامة إلى مجموع العناصر التي تتألف منها العلامتين التجاريتين فإن هذا التشابه فيه ما يكفي وما من شأنه أن يؤدي إلى غش الغير وإيقاع المستهلك باللبس وإلى الإضرار بالطاعنة ووقوع ما يوحي بصلة بين بضائعها وبضائع المطعون ضدها الأولى وحصول منافسة غير مشروعة وحصول الاعتقاد بأن مصدر البضائع كلها واحد.

الأمر الذي يجعل من القرار الطعين (المشكو منه) الصادر عن المطعون ضده الثاني بقبول تسجيل العلامة التجارية (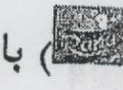) باسم المطعون ضدها الأولى بالرقم

٢٠٢١/٤٨٠
الإدارية العليا

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

(١٥٩٠٤٢) بالصنف (٢٩) قراراً مخالفاً للواقع والقانون ولا يستند إلى سبب صحيح وهو مستوجب الإلغاء.

وحيث توصلت المحكمة الإدارية بقرارها المطعون فيه إلى نتيجة مخالفة لما توصلنا إليه فإن أسباب الطعن تكون واردة على الحكم المطعون فيه فنقرر قبولها مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والحكم بإلغاء القرار الطعن (المشكو منه).

لذلك نقرر قبول الطعن موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه وإلغاء القرار الطعين (المشكو منه) وتضمين المطعون ضدها الأولى الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠) ديناراً أتعاب محاماة.

قراراً وجاهياً صدر وأفهم علناً باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني المعظم بتاريخ ١٥/ جمادى الآخرة/ ١٤٤٣هـ الموافق ٢٠٢٢/١/١٩ م

القاضي المترئس **عضو** **عضو**

عضو **عضو** **رئيس الديوان**

طباعة : وجدان طلبوي

تدقيق: سوسن خريسات

الرقم .....
التاريخ .....
الموافق .....